



الجامعة التونسية لكرة السلة

FEDERATION TUNISIENNE DE BASKET BALL

تونس، في 10 مارس 2026
Tunis, le 10 Mars 2026

عدد 161 N°

قرار لجنة القوانين والنزاعات

المتعلق بالاحتجاج LA RECLAMATION المقدم من طرف الشبيبة الرياضية
القيروانية ضد القرارات التحكيمية لمباراة نصف النهائي الثانية
للبطولة الوطنية المحترفة لكرة السلة
الموسم الرياضي 2025-2026

مقابلة يوم 07 مارس 2026 بين النادي الإفريقي / الشبيبة الرياضية القيروانية

I. في اختصاص اللجنة:

إن لجنة القوانين والنزاعات، التي تم تعهدها بصفة قانونية طبقاً لأحكام القوانين العامة للجامعة التونسية لكرة السلة، مختصة بالنظر في مثل هذا النوع من الطعون.

II. في قبول الطعن شكلاً:

حيث تقدمت الشبيبة الرياضية القيروانية بطعن رسمي: إحتجاج، بخصوص القرارات التحكيمية المتعلقة بالمقابلة التي جمعتها بالنادي الإفريقي بتاريخ 07 مارس 2026
وحيث تم تقديم الإحتجاج réclamation طبقاً للشروط والإجراءات والآجال المنصوص عليها بالفصل 248 من القوانين العامة للجامعة التونسية لكرة السلة،

وعليه فإن اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً.

III. في الوقائع:

حيث يستفاد من تقرير حكام المقابلة ومن الوثائق المضمنة بالملف أن حادثة جماعية BAGARRE قد جُذت أثناء المباراة وشارك فيها عدد من لاعبي الفريقين،
وحيث قام طاقم التحكيم في مرحلة أولى باتخاذ قرار يقضي بإقصاء لاعبين اثنين وهما اصحاب الارقام 07 من النادي الإفريقي و02 من الشبيبة الرياضية القيروانية استناداً إلى أحكام الفصل 38 من القواعد الرسمية لكرة السلة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة السلة (FIBA) والمتعلقة بالأخطاء الإقصائية (FAUTE DISQUALIFIANTE)،

وحيث تم إثر ذلك إيقاف المباراة لمدة تقارب ثلاثين (30) دقيقة،
وحيث أعلن الحكام بعد استئناف اللقاء عن تغيير قرارهم الأولي وذلك بإلغاء الإقصاءات الأولى وتعويضها بإقصاء لاعبين آخرين وهما رقم 44 من النادي الإفريقي و11 من الشبيبة الرياضية القيروانية،
وحيث تبين أن هذا التغيير تم بعد اطلاع الحكم الأول على صور ومقاطع فيديو صادرة عن كاميرا صحفية وهي وسيلة غير معتمدة وهي خارج الإطار الرسمي للمسابقات.



IV. في مدى مطابقة الإجراء التحكيمي لقوانين الاتحاد الدولي لكرة السلة:

حيث ينص الفصلين 46 و 47 من القواعد العامة لكرة السلة للاتحاد الدولي (FIBA) على أن الحكام يتعين عليهم اتخاذ قراراتهم طبقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي، وحيث ينص الملحق (Appendix F) من نفس القواعد على الأحكام المنظمة لاستعمال نظام الإعادة الفورية (IRS – Instant Replay System)،

وحيث تنص هذه الأحكام خاصة على ما يلي:

- لا يجوز اللجوء إلى الإعادة الفورية إلا في المسابقات التي يتوفر فيها رسمياً نظام تقنية IRS؛
- ولا يجوز للحكام الاطلاع إلا على الصور الصادرة عن النظام الرسمي المعتمد في المقابلة.

وحيث ثبت من معطيات الملف أن المقابلة المعنية لم تكن مجهزة بنظام IRS الرسمي،

وحيث ورد بتقرير حكم المقابلة أنه غير قراره على إثر إطلاعه على مقطع فيديو عبر هاتف أحد الصحفيين. وحيث أن الاطلاع على صور صادرة عن صحفي يعد مصدراً غير رسمي وغير معتمد طبقاً لقواعد الاتحاد الدولي لكرة السلة،

وحيث جاء بالتأويلات الرسمية المعتمدة للقواعد العامة لكرة السلة للاتحاد الدولي
Interprétations officielles des règles FIBA حرفياً ما يلي:

F-1.1 Principe Approbation de l'équipement vidéo Avant la rencontre, le Crew-chief doit approuver le matériel de Revisionnage Vidéo Instantané (IRS) et informer les entraîneurs principaux de sa mise à disposition. Seul le matériel de Revisionnage Vidéo Instantané (IRS) approuvé par le Crew-chief peut être utilisé pour le revisionnage.

F-1-2 Exemple Proposition d'utilisation de matériel vidéo non approuvé : A1 tente un tir qu'il réussit. Approximativement en même temps, le signal sonore du chronomètre de jeu retentit annonçant la fin d'un quart-temps. Il n'y a pas eu de matériel de Revisionnage Vidéo Instantané (IRS) approuvé mais le manager de l'équipe B affirme qu'ils ont enregistré la rencontre avec la caméra de leur équipe depuis une position élevée et présentent le matériel vidéo aux arbitres pour un visionnage. Interprétation :

La requête de revisionnage du manager de l'équipe B ne doit pas être acceptée.

وعليه فإن اللجنة تعتبر أن تعديل القرار التحكيمي بالاستناد إلى صور صادرة عن مصدر خارجي يمثل إجراءً مخالفاً للقواعد الرسمية المعمول بها.

V. في المبادئ القانونية المتعلقة بالطعن في القرارات التحكيمية:

حيث استقر العمل في القانون الرياضي وفي اجتهاد الهيئات القضائية الرياضية الدولية، وخاصة في فقه قضاء الاتحاد الدولي لكرة السلة والمحكمة الرياضية الدولية (TAS/CAS)، على أن قرارات الحكام المتعلقة بتقدير وقائع اللعب تعتبر في الأصل نهائية وغير قابلة للمراجعة، إلا في الحالات التي يثبت فيها أن الحكم قد قام بتطبيق القواعد بصورة خاطئة (Misapplication of the Rules)،



وحيث أن الطعن المعروض لا يتعلق بتقدير الحكام لوقائع اللعب، وهو مجال يندرج ضمن سلطتهم التقديرية، وإنما يتعلق بالإجراء الذي تم اعتماده لتعديل القرار التحكيمي بالاستناد إلى وسيلة غير منصوص عليها بالقواعد العامة للاتحاد الدولي لكرة السلة، فإن النزاع يندرج في إطار الخطأ في تطبيق القواعد (Misapplication of the Rules) وليس مجرد خطأ في التقدير.

VI. في الكار الرياضية للإخلال المسجل :

حيث أن هذا الإخلال الإجرائي قد حصل في سياق حادثة خطيرة من شأنها أن تؤثر على مجريات المباراة، وحيث أن تعديل القرار التحكيمي بعد توقف طويل للمباراة وبالاعتماد على وسيلة غير منصوص عليها بالقواعد يمكن أن يمس بسلامة سير المقابلة وبمبدأ تكافؤ الفرص بين الفريقين والتأثير على نتائجها، وحيث خول الملحق C Annexe من القواعد العامة للاتحاد الدولي لكرة السلة FIBA للجنة المتعدهة بالاحتجاج والطعن في قرارات الحكام امكانية اعادة المباراة في صورة قبول الاحتجاج شكلا واصلا، اذ جاء بالنقطة C4 ما يلي:

C.4 ... L'organisme compétent doit utiliser toute preuve ou témoignage fiable. Il peut prendre toute décision appropriée, y compris, sans s'y limiter, de rejouer partiellement ou totalement la rencontre.

وحيث في إطار التلاؤم وتطبيق قوانين الاتحاد الدولي لكرة السلة FIBA من جهة، وفي إطار المحافظة على نزاهة المسابقات الرياضية وانتظامها من جهة ثانية والتي تمثل مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الرياضي المعترف بها في فقه القضاء الرياضي الدولي وخاصة في اجتهادات المحكمة الرياضية الدولية (TAS/CAS)، فإن اللجنة ترى أن إلغاء المباراة وإعادتها يمثل في هذه الظروف الحل الأنسب لضمان تكافؤ الفرص بين الفريقين واحترام القواعد المنظمة للمسابقة واللعبة.

وحيث أن إلغاء نتيجة المقابلة يترتب عنه اعتبارها كأنها لم تكن من الناحية الرياضية، وحيث أن القرارات التحكيمية المتعلقة بالإقصاء والتي اتخذت خلال المقابلة الملغاة لا يمكن أن تنتج آثارها الرياضية في مباراة تقرر إعادتها،

فإن إعادة إجراء المقابلة تقتضي أن تتم في نفس الظروف القانونية والرياضية العادية، وبمشاركة جميع اللاعبين المؤهلين قانوناً في تاريخ إعادتها، بما في ذلك اللاعبين الذين وقع إقصاؤهم خطأ خلال المقابلة الملغاة.

لذا لهذه الأسباب

قررت اللجنة التصريح بقبول الاحتجاج المقدم من قبل الشبيبة الرياضية القيروانية شكلاً وفي الاصل بمعاينة ارتكاب حكام المباراة لمخالفة جسيمة للقواعد العامة لكرة السلة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة السلة (FIBA) بما تقرر معه إلغاء نتيجة المقابلة وجميع الآثار المترتبة عنها والتي جمعت بين النادي الإفريقي والشبيبة الرياضية القيروانية بتاريخ 07 مارس 2026 وإعادة اجراءها كاملة بنفس اللاعبين المسجلين بورقة المقابلة الملغاة وذلك في تاريخ يتم تحديده لاحقاً من طرف الجامعة التونسية لكرة السلة.

تونس في 10 مارس 2026
عن/ لجنة القوانين والنزاعات

الجامعة التونسية لكرة السلة
الكاتبة العامة القارة
ومعادن اصري العبيدي

